

المشاركة في المصارف الإسلامية

عبد المهيمن جاسم كاظم

إشراف

أ. د. هلال درويش

الدكتور علي سنكري

جامعة الجنان طرابلس لبنان كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية (الاقتصاد الإسلامي)



المشاركة من أهم صيغ الاستثمار الإسلامية التي يمارسها البنك، فهي تسهم إسهاماً حقيقياً في تنمية المجتمع، إذ إنها تمد أصحاب الخبرات بالأموال وتعاونهم في إقامة المشروعات التجارية والصناعية والعقارية والزراعية وفي المشاركة لا يقف البنك موقف الدائن الذي يدفع الأموال وينتظر عائداتها، ولكنه يسهم مع شريكه إسهاماً فعّالاً في المشورة والدراسة الفنية والشرعية والاجتماعية للمشروع الذي يرغب في استثمار أمواله فيه مع المتعامل، وبذلك يستفيد الشريك من إمكانات البنك وأجهزته الفنية ممّا يساعده على الاستمرار والأخذ بيده إذا تَعَتَّرَ، بل إن البنك يتيح له إمكانية تملك المشروع تملكاً تاماً وذلك بتملكه جزءاً من حصته كلما تمكّن من دفع قيمة هذه الحصة، وبذلك يسهم البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها أمتنا بتكثيره لعدد المنتجين الحقيقيين في المجتمع ومساندته لهم

المطلب الأول: تعريف المشاركة وأنواعها.

تُعَدُّ المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة، ولكنها مُستحدثة مصرفياً مع دخول المصارف الإسلامية سوق الأعمال، وتقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، فضلاً عن أن المصرف الإسلامي يشارك في النتائج المحتملة سواء كانت ربحاً أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية مُتَّفَق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل الذي يتم فيه تحديد عمل المشارك بعمله أي بنسبة محددة من ربح مجهول. وتستند هذه الأسس على ضوابط بعض العقود الشرعية¹.

تعريف المشاركة بأنها: عقد بين طرفين يُقَدِّم كل منهما مقداراً معلوماً من رأس المال، ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفاً كاملاً، باعتباره شريكاً ومالِكاً له، ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال². يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية الإسلامية، عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار³.

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ...﴾⁴، ويقول سبحانه: ﴿... وَإِنْ كَثُرَ مِنْ خَطَايَا لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾⁵.

وفي السنة النبوية:

عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بِنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»⁶، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»⁷.

الإجماع: ذكر ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الشركة. وهذا الإجماع يشمل الشركة التي يتعاقد عليها الأطراف والشركة التي يجدون أنفسهم أطرافاً فيها من غير سابق اتفاق مثل الاشتراك بسبب الميراث.

تتعدد المشاركات إلى أنواع وفقاً للآتي⁸:

١. المشاركة الثابتة (طويل الأجل): هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، ممّا يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً، كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

٢. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المصرفية المتناقصة المنتهية

أ. الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك مَحَلَّ المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

ب. الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده^٩.

ت. الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة^{١٠}.

٣. المشاركة المتغيرة: هي البديل للتمويل بالحساب الجاري المدين. مفهوم المشاركة المتغيرة تحتاج الكثير من الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل مصروفاتها الجارية من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل إضافة إلى دفع رواتب العاملين، وتلجأ الشركات عادة إلى البنوك التقليدية للحصول على قرض بفائدة أو استخدام الحساب الجاري المدين والذي يعتمد أيضاً على أسعار الفائدة، وإلى وقت ليس بقریب لم تكن المصارف الإسلامية قد أوجدت بديلاً لتمويل السيولة النقدية للمتعاملين^{١١}.

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وتتمثل في الآتي^{١٢}:

١. شركة الإباحة: وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن. والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الأشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي^{١٣}:

أ. الماء: يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار^{١٤}.

ب. الكلاً: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة^{١٥}.

ت. النار: ويراد بها الحطب (النفط)^{١٦}.

٢. شركة الأملاك: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي^{١٧} وتقسم إلى:

أ. شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.

ب. شركة الغنيمة: هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة.

ت. شركة المبتاعين: هي أن يجتمع اثنان أو أكثر في ملك الغنيمة^{١٨}.

٣. شركة العقد: شركة العقود: هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^(١٩)، وهو تعريف الحنفية. وهي أنواع خمسة عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة. وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان^(٢٠). وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه^(٢١).

وانتقد العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة. وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها:

-الشافعية والظاهرية والإمامية: يجعلون كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة.

-الحنابلة: أجازوا كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة.

-المالكية: أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية.

-أما الحنفية والزيدية فأجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة. وسأبحث شركة العقود وفقاً لمنهج الحنفية في

التقسيم، في المطالب الآتية.

- أ. شركة العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تمّ الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه. وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المُشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك^{٢٢}.
- ب. شركة المفاوضات: وهي عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر على المُشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين.
- ت. شركة الأبدان: هي أن يشترك صانعان اتفاقاً في الصنعة أو اختلافاً على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. وتسمى شركة التقبّل أيضاً، لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهما.
- ث. شركة الوجوه: إطلاق اسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجهة عند الآخرين، معتمدين على تقّتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال^{٢٣}.

المطلب الثاني: شروط المُشاركة الإسلامية المصرفية

وتتمثل في الآتي^{٢٤}:

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المُشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المُشاركة.
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمر إدارة رأس المال.
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المُشاركة.
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمّة مستقلة للمُشاركة.
- يجوز أن تتمّ المُشاركة بين جهات شخصيّة أو اعتباريّة على حد سواء.
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المُشاركة.
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المُشاركة من قبل أحد أطراف المُشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً.
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المُشاركة عن فترة محددة أو كمبرغ محدد.
- يمكن أن ينصّ عقد المُشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.
- يمكن أن ينصّ عقد المُشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتمّ السحب منها عند الحاجة.
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المُشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المُشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك^{٢٥}.

المطلب الثالث: مزايا استخدام عقد المُشاركة في المصارف الإسلامية.

تميزت المُشاركة بالميزات التالية^{٢٦}:

١. خلوه من التعامل بسعر الفائدة المحرمة وكل شبهات الربا .
٢. خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة يخفض من تكلفة السلعة المنتجة ومن ثم أسعارها التي يدفعها المستهلك .
٣. يكون العميل «أي الشريك» مساهماً في رأسمال المُشاركة ممّا يجعله أكثر حرصاً على نجاحها وفق الأسس والضوابط المتفق عليها .
٤. تميّزت الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي كان يمثّل عقبة في الوصول لصغار المزارعين والمنتجين والمستثمرين والحرفيين، وبالتالي نجحت المصارف الإسلامية في جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر في زيادة الدخل القومي للبلاد .
٥. المشاركة المتناقصة تتيح فرصة تملك مشروعات للمستثمرين بطريقة ميسرة ومريحة خاصة الحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وصغار المستثمرين .

6. صيغة المشاركة مرنة وملائمة لكل أوجه تمويل النشاط الاقتصادي والاجتماعي مما يساعد على أن تؤدي المصارف الإسلامية الدور المناط بها.

7. توزيع المخاطر بين أكثر من ممول مما يسهل ذلك على إعادة مبلغ التمويل، وفي صيغة المشاركة عدالة بين طرفي التعامل، فالأطراف شركاء في الربح والخسارة وفق قاعدة "الغنم بالغرم".

8. المشاركة المنتهية بمراوحة تتيح فرصة عظيمة لأحد الشريكين لامتلاك نصيب الشريك الآخر برضاء الطرفين وهي ما تعرف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بمعنى هي مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحل محل في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منتظم، لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة²⁷.

9. بتطبيق صيغة المشاركة يصبح المصرف مصرفاً إسلامياً شاملاً وليس مصرفاً لا ربوياً فقط²⁸.

المطلب الرابع: مخاطر عقد المشاركة في المصارف الإسلامية.

تتمثل أسباب تراجع التمويل المصرفي بعقد المشاركة إلى الآتي²⁹:

أولاً: المخاطر الاستثمارية العالية لعقد المشاركة: كشفت التجربة العملية للبنوك الإسلامية عن وجود مخاطر عالية لعقد المشاركة، من شأنها أن تُعرض البنوك الإسلامية لخسائر حقيقية، فضلاً عن ضياع فرص ربحية، ومما يوضح ذلك:

أ. تحميل الخسارة على رب المال: ممّا اتفق عليه الفقهاء أن الخسارة في الشركة تقع على صاحب المال في ماله، وأنه يتحمل من الخسارة بقدر حصته في رأس المال، وفي حالة التمويل بالمشاركة، فإن البنك يكون صاحب الفدح المُعلّى في رأس المال، فقد تصل حصته المقدمة إلى ما يصل إلى 90% من جملة حجم مشروع المشاركة، وهذه درجة مخاطرة عالية، بحيث تكون هذه الحصة كلها معرضة للخسارة ما لم يوجد تقصير أو تعد من الطرف الآخر، ومهما اتخذ البنك من تدابير، تقلل من إمكانية الخسارة المحتملة، فستبقى الإمكانية قائمة، فهل المودعون مستعدون لتحمل خسارة أموالهم، مهما عظمت نسبة الخسارة؟ فضلاً عن أنّ بعض البنوك الإسلامية وقفت في حرج شديد عندما حاولت أن تُحمّل المستثمرين الخسارة التي تحققت في مشاريع من أموالهم المودعة لدى البنك، الأمر الذي اضطرّها إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد كثيراً عن نسبة مساهمة أموال ملاك البنك في الاستثمارات المذكورة.

ب. إثبات التعدي والتقصير: من العقبات التي تحول دون دخول كثير من البنوك في عقود المشاركة أن المال يكون بيد الشريك المدير وهو مؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يُصدّق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات رب المال وقوع الإهمال أو التعدي. ت. عدم التزام الشريك بالخطّة الاستثمارية المتفق عليها بينه وبين البنك: فقد لوحظ أن بعض العملاء، لا يقومون بتنفيذ خطوات المشروع في الأوقات الزمنية المتفق عليها، لفرغه لمشروعاتهم الخاصة مثلاً، بل وجد أن بعض الشركاء ينتفعون بمال الشركة لمصالحهم الشخصية أو مشروعاتهم الخاصة خفية، كما وجد أن بعض الشركاء يخفي أسعار البيع الحقيقية حتى لا يشاركه فيها البنك.

ثانياً: حاجة المشاركة إلى مهارات بشرية عالية، فتفقد المصارف الإسلامية: فالموارد البشرية في المصارف الإسلامية، تقتصر إلى توافر العقلية الابتكارية لديهم، حتى تتاح لهم القدرة على مواجهة المشاكل والمعوقات اليومية، التي تواجه تطبيق هذا الأسلوب حتى تستطيع تقديم الحلول الملائمة لها. وذلك لكي تكون هناك قدرة لهذا النظام على مسايرة الواقع العملي والتعامل مع متغيراته في إطار الضوابط الشرعية العامة والأحكام الخاصّة لعقد المشاركة.

ثالثاً: ومن ناحية أخرى، تُعدّ عملية المشاركة في جوهرها نشاطاً استثمارياً حقيقياً، يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، أو متابعة التنفيذ وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة. وهذه الأعمال تتطلب توافر مجموعة من الكوادر البشرية المتنوعة والمتخصصة في المجالات الاستثمارية، تكون ذات كفاءات ومهارات عالية في هذه المجالات، ولها القدرة على أن تعمل وفق الأساليب والنظم والقواعد الجديدة المعروفة.

رابعاً: يتطلب التمويل بصيغة المشاركة عملية إشراف ومتابعة للمشروعات الممولة، وتوفير كوادر فنيّة متخصصة في نشاط كل مشاركة لتقييمها، ممّا يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل المقدم بصيغة المشاركة، وبخاصة إذا كانت المشاريع الممولة في أماكن بعيدة عن المصرف. خامساً: وممّا يتصل بالسبب السابق: عدم وجود كوادر بشرية قادرة على تقدير حجم الأرباح المتوقعة عن المشروع.

سادساً: حاجة التمويل بالمشاركة إلى جمع بيانات دقيقة عن طالبي التمويل، بيانات تتعلق بالكفاءة التجارية، وأخرى تتعلق بالذمة المالية.

سابعاً: عدم احتفاظ طالبي التمويل بسجلات تجارية معتمدة ودقيقة عن تاريخهم التجاري، إمّا بسبب التعمية على ضعف المستوى التجاري، أو بسبب ضعف ثقافة التوثيق.

ثامناً: يواجه النظام المصرفي معوقات قانونية عند تطبيق عقد المشاركة في كثير من البلاد الإسلامية، تتمثل في خلو القوانين المنظمة للعقود التجارية من اعتماد الأحكام الفقهية لعقد المشاركة³⁰.

الاستنتاجات

1. أنّ المصرف الإسلامي في صيغة المشاركة، يُشارك في النتائج المحتملة سواء كانت ربحاً أو خسارة وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل.
2. تُعدّ المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي ثلاثم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل جميع أنشطة القطاعات. وتُعدّ صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.
3. للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في التنمية المُستدامة، نظراً لما تتميز به من سهولة الإنشاء، واحتياجاتها المالية غير الضخمة.
4. تتعدّد أشكال التمويل المالي في المصارف الإسلامية وتُعدّ صيغة المشاركة من الصيغ التي تلعب دوراً في المساهمة في بناء الاقتصاد.

الهوامش والمراجع

- 1 سيد أحمد عثمان، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، دراسة نفسية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٦٦.
- 2 إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر: فلاح حسن الحسيني الدوري، مؤيد عبد الرحمن، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٠م: ص ٢٠٢.
- 3 شؤون النقود وأعمال البنوك: شلهوب علي محمد، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ١، ٢٠٠٧م: ص ٤٣٥.
- 4 سورة النساء، من الآية: ١٢.
- 5 سورة ص، الآية: ٢٤.
- 6 صحيح البخاري - البغا-، ٢٠٦٩م، (ج ٢/٧٦٢).
- 7 سنن أبي داوود، (٣٣٨٣)، وأخرجه الدار قطني، (٣/٣٥/١٣٩).
- 8 أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي وحيد، دار البراق، ط١، حلب، ٢٠١٠م، ص ٢٧٦.
- 9 الثُبَيَّان، أبو عمر بن محمد K المعاملات المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ، ١٥/١٤٥.
- 10 شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٢، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٣٣٤.
- 11 جريدة العرب الاقتصادية الدولية، المصرفية الإسلامية-المشاركة المتغيرة (٦)، الجمعة ١ مايو ٢٠٠٩.
- 12 قيصر، عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات الهيئي، دار أيرسلان، ط١، دمشق، ٢٠٠٦م، ص ٩٨-١٠٩.
- 13 ناصر، دار أبو لولو، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل الغريب، ط١، مصر، ١٩٩٦م، ص ١٦٦.
- 14 ابن منظور، لسان العرب: تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي: دار المعارف: القاهرة: ٢٦٩٣/٤.
- 15 الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة: تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ١/٢٨٠.
- 16 الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٢/٧٥٢.

- ١٧ قلعي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢٦١/١.
- ١٨ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦٥/٣.
- ١٩ عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ص ٦٥.
- ٢٠ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص ٣١٣.
- ٢١ مغني المحتاج، ج٢، ص ٢١٢.
- ٢٢ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص ١٥٦.
- ٢٣ الذبيان، أبو عمر بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ، ١٤٦/١٥.
- ٢٤ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١م: ص ١٥٢.
- ٢٥ إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط٢، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٤١، ٤٠.
- ٢٦ العتيبي، أحمد معجب، المحافظة المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط١، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٢٧-٢٨، ومحمد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٦١-٦٢.
- ٢٧ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٢٨)، و سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي.
- ٢٨ العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط١، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.
- ٢٩ وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة منذر القحف، المنعقد بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٣: ص ٢٦١.
- ٣٠ العجلوني، محمد محمود، مصدر سابق، ص ٢٠.